



كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

عقد إجارة وزرع الأعضاء البشرية

وما يترتب عليه من آثار في القانون المدني

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

السيد عبد الهادي محمد عبد العال

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

مشرقا ورئيسا

الأستاذ الدكتور / محمد شكري سرور

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة سابقا

عضوا

الأستاذ الدكتور / محمد السعيد رشدي

أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة بنها سابقا

عضوا

الأستاذ الدكتور / أشرف عبد الرازق إبراهيم ويح

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة طنطا



﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ

يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ

ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾

[سورة الشورى : ٤٩ ، ٥٠]

إهداء

أتقرب بهذا العمل خالصا لوجه الله الكريم ، وإلى سيدنا رسول الله ﷺ مرشد الأمة وإمام الأئمة وصاحب السنة الغراء الهادية إلى صراط الله المستقيم

- إلى شهداء هذا الوطن وأقول أنهم في جنات النعيم .
- إلى اساتذتي ومعلمي الذين أدين لهم بفضل التلمذ على أيديهم وشرف النيل من علمهم القويم .
- إلى روح والدي الكريم والذي يوفقني الله تعالى ببركة صلاحه وطاعته لله العليم الحكيم .
- إلى والدتي أطال الله في عمرها ونفعني بدعائها الكريم.
- إلى أخى وأخوتي الذين أرجو من الله أن يسدد خطاهم ويهديهم إلى الطريق القويم .
- إلى زوجتي التي عاشت معي أيام الأمل والتمس لها الرضا من الله العلى العظيم.
- إلى كل باحث وطالب علم وراغب في الاستزادة وحريص على التعليم .
- إلى كل هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل خالصا لوجه الله الكريم وراجيا منه أن أنال رضاه وان يرزقني النفع العميم .

الباحث

شكر وتقدير

أقدم شكري لله عز وجل المتفضل على عباده بجزيل النعم وعظيم الآلاء ثم أقدم شكري لمن تجرى على أيديهم النعم .

إلى مشرف هذه الرسالة العالم الجليل والأب الرحيم معالي الأستاذ الدكتور / محمد شكري سرور أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة السابق الذي وجدت فيه إرادة الأقوياء وتيسير العلماء وتواضعاً جماً وروحاً متطلعة ، فاسأل الله جل وعلا أن يقر عينه بما يحب ويرضى من خيري الدنيا والآخرة .

إلى مناقشي هذه الرسالة العالمين الجليلين اللذين شرفاً هذا البحث وصاحبه بالقراءة والمناقشة وتوجاً هذا العمل بقراءتهما له ليجبرا ما فيه من خطأ أو زلل أو خلل ليخرج البحث في ثوبه القشيب أنهما :

معالي الأستاذ الدكتور / محمد السعيد رشدي أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق جامعة بنها السابق .

ومعالي الأستاذ الدكتور / أشرف عبدالرازق إبراهيم ويح استاذ الشريعة الاسلامية ووكيل كلية الحقوق جامعة طنطا

أسأل الله جل وعلا أن يجزيهما عنى وعن طلاب العلم خير الجزاء وان يرفع درجتهم في الأولين وآخرين انه ولى ذلك والقادر عليه .

إلى كل من ساهم في هذا العمل ولو بدعوة صادقة ومن اعان وارشد ودعا وسدد .

أسأل الله أن يجزيكم عنى خير الجزاء

الباحث

قائمة بأهم المختصرات

الخاصة ببعض المصطلحات الفرنسية المستخدمة في البحث

LISTE DES ABRÉVIATIONS

ART.	: ARTICLE.
ASS.NAT.	: ASSEMBLÉE NATIONALE .
C.C.	: CONSEIL CONSTITUTIONNEL.
DÉCIS.	: DÉCISION.
ED.	: ÉDITION
J.O.	:JOURNAL OFFICIEL
J.C.P.	:JURISCLASSEUR PÉRIODIQUE (SEMAINE JURIDIQUE)
OP.CIT	: OUVRAGE PRÉCITÉ
P	: PAGE.
R.D.P.	: REVUE DU DROIT PUBLIC ET DE LA SCIENCE POLITIQUE EN France ET Á L Etranger .
R.E.C	: RECUEIL DES DÉCISIONS DU CONSEIL CONSTITUTIONNEL.
T	: TOME
R.F.E.C.P	:Revue Française D ' Études Constitutionnelles et politiques.
R.P.P	:Revue politique et parlementaire
V.O.L	: volume
C.H.R	: Chronique
L.G.D.J	: Librairie générale de droit et de jurisprudence
n° or N°	: numéro

مقدمة :

الحمد لله الأول بلا ابتداء ، والآخر بلا انتهاء ، والظاهر بلا خفاء ، والخالق بلا حاجة ، والرازق بلا مؤنة ، لا تدركه الأفهام ولا تبلغه الأوهام ، حي لا يموت قبيوم لا ينام .

والصلاة والسلام على خير الأنام محمد ﷺ وبعد ...

فالإنسان هو أعلى ما خلق الله عز وجل في هذا الكون حيث كرمه فجعل له من الحقوق والمصالح ما يكفل له كرامته ويحقق له سيادته على سائر المخلوقات ومن هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حقه في البقاء النوعي والتناسل وسلامة الجسد وحقه في الكرامة الإنسانية وحقه في سلامة عرضه وحقه في أن يعيش في امن وأمان وان حياة الإنسان تدور بين نعم الله ونقمه وبين غناه وفقره وبين صحته ومرضه وبين عطائه ومنعه ولن يرضى الإنسان بحياته أبدا إلا من وفقه الله إلى ذلك، وصدق فيهم قول القائل^(١):

صغير يطلب الكبر ♦♦♦ وشيخ ود لو صغر

وخالي يشتهي عمل ♦♦♦ وذو عمل به ضجر

ورب المال في تعب ♦♦♦ وفي تعب من افتقر

وذو الأولاد مهموم ♦♦♦ وطالبهم قد انفطر

وبعد هذه المقدمة سوف أتناول هذا البحث من خلال التعريف بموضوع البحث وأسباب اختياري له ومنهجه وتساؤلات حول البحث وخطته فأقول وبالله التوفيق والسداد.

(١) / محمود عباس العقاد ، ديوان وحي الأربعين، القدر يشكو، نشر بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٩.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	إهداء
ج	شكر وتقدير
د	قائمة المختصرات
١	مقدمة :
٢	أولاً: التعريف بموضوع البحث:
١٠	ثانياً : أسباب اختياري لهذا الموضوع
١٠	ثالثاً : تساؤلات البحث:
١١	رابعاً : منهج البحث:
١٢	خامساً : خطة البحث:
١٤	الباب الأول : إجارة الرحم
١٩	الفصل الأول : ماهية التلقيح الصناعي وإيجار الأرحام
٢٠	المبحث الأول : ماهية التلقيح الصناعي
٢٠	المطلب الأول : تاريخ التلقيح الصناعي وتعريفه ومبررات اللجوء إليه
٢٠	الفرع الأول : تاريخ التلقيح الصناعي وتطوره
٢٥	الفرع الثاني : التعريف العام للإنجاب الصناعي
٣١	الفرع الثالث : أسباب ومبررات اللجوء لوسائل الإنجاب الصناعي
٣٤	المطلب الثاني : التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي
٣٤	الفرع الأول : التلقيح الصناعي الداخلي
٤٥	الفرع الثاني : التلقيح الصناعي الخارجي بين الزوجين
٥٠	المبحث الثاني : ماهية إيجار الأرحام
٥٠	المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة تأجير الأرحام ودواعي اللجوء إليه
٦٠	المطلب الثاني: تعريف عقد إجارة الأرحام
٦٠	الفرع الأول : مفهوم كلمة " عقد "

٦٥	الفرع الثاني : مفهوم كلمة الإجارة
٦٧	الفرع الثالث : مفهوم كلمة أرحام
٧١	المطلب الثالث : طرفا عقد إجارة الأرحام
٧٦	الفصل الثاني : طبيعة عقد إيجار الأرحام وحكمه
٧٨	المبحث الأول : طبيعة عقد إجارة الأرحام
١٠٩	المبحث الثاني : حكم تأجير الأرحام
١١١	المطلب الأول : حكم إجارة الأرحام من الوجهة القانونية.
١١١	الفرع الأول : مدى مشروعية عقد إجارة الأرحام في الفقه والقضاء الفرنسيين
١١٨	الفرع الثاني : مدى مشروعية عقد إجارة الأرحام في ضوء القانون المصري
١٢٣	المطلب الثاني : حكم إجارة الأرحام من الوجهة الشرعية
١٥٠	الفصل الثالث : تحديد نسب الطفل الناشئ عن تأجير الأرحام
١٥٦	المبحث الأول : موقف القانون الفرنسي والمصري من دعوى إنكار النسب
١٥٦	المطلب الأول : موقف القانون الفرنسي تجاه حق الزوج في إنكار نسب الولد المتخلق من رحم زوجته بنطفة غيره
١٥٩	المطلب الثاني : موقف القانون المصري تجاه حق الزوج في إنكار نسب الولد المتخلق في رحم زوجته بنطفة غيره
١٦٣	المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من نسب الطفل الناشئ عن إجارة الأرحام
١٦٤	المطلب الأول : نسب الطفل في تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم البديل ذات زوج
١٩١	المطلب الثاني : نسب الطفل في تأجير الأرحام إذا كانت صاحبة الرحم المستأجر بلا زوج
٢٠١	المطلب الثالث : علاقة الطفل بالأم الأخرى غير الحقيقية
٢٠٥	الباب الثاني : نقل وزرع الأعضاء البشرية

٢٠٩	الفصل الأول : نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء
٢١٤	المبحث الأول : حالة الضرورة
٢١٩	المبحث الثاني : رضا المعطي والمريض
٢٢٠	المطلب الأول : عقد العلاج الطبي بين المريض والطبيب
٢٢٣	المطلب الثاني : رضائية أطراف العقد الطبي
٢٣٤	المطلب الثالث : تأثير أهلية المعطي في الاعتداد برضائه
٢٣٧	المطلب الرابع : رضا القاصر وعديم الأهلية
٢٤٥	المطلب الخامس : رضا المريض بزرع عضو بشري في جسده
٢٤٩	المبحث الثالث : علاقة القرابة
٢٥٥	المبحث الرابع : عدم وجود مقابل مالي
٢٦٧	المبحث الخامس : تبصير المعطي والمتلقي بكل نتائج العملية
٢٦٧	المطلب الأول : تعريف الالتزام بتبصير المريض
٢٧٠	المطلب الثاني : الآراء الفقهية حول الالتزام بالتبصير
٢٧٦	المطلب الثالث : الالتزام بالتبصير في التشريعات وأحكام القضاء
٢٨١	المطلب الرابع : رأينا حول الالتزام بالتبصير
٢٨٤	المبحث السادس : عدم تصور نقل الأعضاء التناسلية
٢٨٩	الفصل الثاني : نقل وزرع الأعضاء من الأموات إلى الأحياء
٢٩٣	المبحث الأول : تحقق حدوث الوفاة
٢٩٤	المطلب الأول: ماهية الموت
٣٠٤	المطلب الثاني: ضوابط تحديد لحظة الوفاة
٣١١	المطلب الثالث : معيار تحديد لحظة الوفاة
٣٢٣	المطلب الرابع : إثبات الوفاة من خلال لجنة تتحقق من حدوث الوفاة
٣٢٧	المبحث الثاني : الموافقة السابقة أو اللاحقة على الوفاة
٣٢٩	المطلب الأول : الوصية بالتصرف في الجثة
٣٣١	الفرع الأول : ماهية الوصية
٣٣٦	الفرع الثاني : شروط صحة الوصية في مجال نقل وزرع الأعضاء

٣٤٢	الفرع الثالث : شكل الوصية وصيغتها
٣٤٦	الفرع الرابع : التنظيم القانوني للوصية في تشريعات زرع الأعضاء
٣٥١	الفرع الخامس : التصرف في جثة القاصر وعديم وناقص الأهلية والمحكوم عليه
٣٥٩	المطلب الثاني : عدم توصية الشخص بجسده قبل وفاته
٣٦٤	المبحث الثالث : عمليات النقل والزرع بين المصريين
٣٦٦	الفصل الثالث: المسؤولية القانونية عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية
٣٦٨	المبحث الأول : أركان جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية
٣٧٥	المبحث الثاني : المساهمة الجنائية في جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية
٣٨٠	المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية والتدابير الوقعة علي جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية
٣٩٥	المبحث الرابع : مسؤولية الشخص الاعتباري والمسئول عن إدارته
٤٠٢	المبحث الخامس : التعويض عن جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية
٤٠٧	الخاتمة
٤١٦	قائمة المصادر والمراجع
٤٣٩	فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

الإنسان هو أعلى ما خلق الله عز وجل في هذا الكون حيث كرمه فجعل له من الحقوق والمصالح ما يكفل له كرامته ويحقق له سيادته على سائر المخلوقات ومن هذه الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حقه في البقاء النوعي والتناسل وسلامة الجسد وحقه في الكرامة الإنسانية وحقه في سلامة عرضه وحقه في أن يعيش في أمن وأمان لذا اخترت هذا الموضوع وكان بعنوان عقد إجارة وزرع الأعضاء البشرية وما يترتب عليه من آثار في القانون المدني تناولت فيه التعريف بموضوع البحث وأسباب اختياري لهذا الموضوع والتساؤلات حوله ومنهجه واعتمدت فيه على المنهج التحليلي لنصوص القانون المدني في نص المادة ٥٥٨ من القانون المدني المصري وكذا قانون نقل وزرع الأعضاء البشرية القانون رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ مع الإشارة إلى موقف القانون الفرنسي والفقهاء الإسلامي .

وكان كالتالي ماهية التلقيح الصناعي وإيجار الأرحام ، و طبيعة عقد إيجار الأرحام وحكمه وتحديد نسب الطفل الناشئ عن تأجير الأرحام ، ثم موقف القانون الفرنسي والمصري من دعوى إنكار النسب وموقف الفقهاء الإسلامي من نسب الطفل الناشئ عن إجارة الأرحام. ثم تناولت نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء ، تناولت فيه حالة الضرورة .و رضاء المعطي والمريض .و علاقة القرابة .و عدم وجود المقابل المالي و تبصير المعطي والمتلقي بكل نتائج العملية .و عدم جواز نقل الأعضاء التناسلية . ثم تناولت نقل وزرع الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من تحقق حدوث الوفاة .و الموافقة السابقة أو اللاحقة على الوفاة . ثم تناولت عمليات النقل والزرع بين المصريين .وتناولت المسؤولية القانونية عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، وتطرق إلى أركان جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية . وكذا المساهمة الجنائية في جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية وكذا الجزاءات الجنائية والتدابير الموقعة على جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية .و مسؤولية الشخص الاعتباري والمسئول عن إدارته والتعويض عن جرائم نقل وزرع الأعضاء البشرية ثم كانت الخاتمة وتحدثت فيها عن أهم النتائج و التوصيات التالية

أولاً- النتائج:

- ١- إن عقد إجارة الأرحام هو عبارة عن عقد تتعهد بمقتضاه امرأة بشغل رحمها- بمقابل أو بدون مقابل- بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعيا لزوجين استحال عليهما الإنجاب لفساد رحم الزوجة.
- ٢- ينقضي عقد إجارة الأرحام في الحالات الآتية:
خروج الجنين حيا أو ميتا .او موت المرأة صاحبة الرحم المؤجرة خلال فترة الحمل .او انقضاء أقصى مدة الحمل.

٣- أما بالنسبة لمشروعية عقد إجارة الأرحام، فقد تعددت آراء الباحثين المعاصرين (قانونيين وشرعيين) في هذا الشأن، وهى لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

الأول: القول بالجواز مطلقاً والثاني القول بالحرمة مطلقاً، والثالث: القول بالتفريق بين إذا كان الرحم المؤجر لزوجة أخرى (ضرة للزوجة الأولى)، ثم بينت بعد ذلك أدلة كل قول من هذه الأقوال والمناقشات التي وردت عليها، وانتهيت إلى تغليب الرأي القائل بالحرمة مطلقاً. وقد أثارت عمليات استقطاع ونقل الأعضاء البشرية الكثير من المشكلات القانونية التي تتصل بكرامة الإنسان وحرمة جسده، ومن بين المشكلات التي أظهرتها الدراسة انتشار ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ثانياً. التوصيات:

- ٤- إن فكرة استئجار الأرحام فكرة مستحدثة، لا تتفق مع شرع أو عقل، لأن الزوجية بين الرجل والمرأة والحمل لا بد أن يأتي من الاثنين، ولا بد أن يكون الحمل في رحم الزوجة نفسها، وجعل هذه الوسيلة جائزة شرعاً، يفتح باب الإفساد إذا كان لزاماً علينا أن نسد هذا الباب نهائياً عن طريق تدخل المشرع بإصدار تشريع يحرم ويجرم ويمنع ويعاقب على مثل هذه الأساليب غير الشرعية.
- ٥- إن إباحة هذه الوسيلة تؤدي إلى وجود نسل غير شرعي لا يعرفون آباءهم ويصبحون مشردين، ويؤدي ذلك إلى دمار المجتمع وانهاره
- ٦- نوصي بعمل سجلات شاملة بمراكز الإنجاب الصناعي تدون بها كافة البيانات المتعلقة بكل عملية تأجير رحم
- ٧- لا بد من إنشاء جهة مركزية تابعة لوزارة الصحة تحت إشراف النظام العسكري ونخص بالذكر النظام العسكري وليست النظام الحكومي لأن هذا الموضوع خاص بالنظام العام، ويرجع إلى إنتاج بشر في وطن معين، تسليط الضوء على المشكلات القانونية والطبية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء ووضع الحلول المناسبة والسريعة لها.
- ٨- يجب وضع نص قانوني يحظر الإعلان عن بيع وشراء الأعضاء أو الإعلان عن طلب متبرعين بأعضائهم بصيغته المعروفة للكافة.
- ٩- يجب وضع نص قانوني بحق المتبرع بعضو من أعضائه في العلاج على نفقة الدولة طوال حياته.
- ١٠- ضرورة وضع منظومة لعمليات الزرع حتى لو تتحمل الدول بصفة مؤقتة لإجراءات العملية حتى لا يفقد الشخص أسبقية في الجداول، ثم يتم البحث عن ممول لتلك العملية من المنظمات الخيرية.

Title of thesis: the Contract of renting and cultivation of the human organs , and what might be based upon of the effects in the civil law)

Prepared by:

Al Sayed Abdul Hadi Mohammad Abdul Aal

Under supervision of

Prof. Mohammad Shokry Sorrow

Abstract

Human being is the most elevated one, who has been created by the Lofty Allah, (God) in this universe , as He honored him and made for him some rights He realizes for him his sovereignty on the various kinds of creations. From among these rights his right of safety for his honor and his right to live in safety and peace , therefore I have chosen this subject , which was titled "A rental contract and the cultivation of the Human organs, and what might be based upon it of the effects in the civil law, in which I have dealt with the definition with the subject of the research and the reasons of my selecting to this subject , and the questions raised about it and its methodology and the I have relied upon the analytical methodology for the civil law texts in the stipulation of the article number 558 from the Egyptian Civil Law , and also the law of the transfusion and the cultivation of the Human organs which is the law number 5 for the year 2010 in addition to the reference to the two stands of the French Law and the Islamic jurisprudence .

The way of what is the industrial artificial pollination and the rental of the wombs. Then the stand of the French and the Egyptian Law from the point of view of the case of denying the lineage and the stand of the Islamic jurisprudence from the lineage of the underage child from the rental of the wombs ***then I dealt with the transforming and cultivating the Human organs among the live people , in which I have published*** : the situation of the necessity, and the content of the giver and the sick person and the relativity relationship , and the no existence of the financial equivalent and the enlightenment of the giver and the receiving one to all the operational results , an not permitting the transformation of the propagation organs. Then I dealt with the transference and the cultivation of the organs from the mortal people to the living ones starting from the realization of the death incident , and the one before death and the other after death. Then I dealt with the processes of transferring and cultivating amongst the Egyptians , and I dealt with the legal responsibility about the processes , and also the criminal contribution in the crimes of the transferring and cultivating the Human organs , and the responsibility of the nominal person and the one who is responsible for his administration and the compensation resulting from the crimes of the

transferring and cultivating the Human organs, then the termination , which I spoke about it concerning the most important results based upon the following recommendations :

- First : The outputs :

1.The complex of renting the wombs that it is a certain contract in which a woman pledges according to it to occupy her womb- for payment or non payment equivalent to this , by a pregnancy arising from a drop of a mingled sperm, which is fertilized synthetically for two couples for whom it was impossible to propagate children because of the depravity of the wife's womb.

2. The contract of the womb renting shall expire in the following situations :

" The emergence of the fetus alive or dead one or the death of the woman who is the owner of the rented womb during the period of the pregnancy or the passage the utmost pregnancy period .

3. As for the legislature of the contract of renting the wombs, the contemporary researcher' opinion have been too much (legal and legislature ones) in this concern, and it doesn't exceed more than three sayings:

- The first one : The saying about marriage is ultimate .
- The second one : The saying about the sanctity is ultimate.
- The saying by separation between rented womb is for another wife (fellow wife for the first wife) , after that I have illustrated the proofs of each saying of these ones and the discussions which passed with it , and I have ended with the surmount of the opinion which says " the complete sanctity " ..

The processes of the cutting and the transference of the Human organs have stirred many of the legal problems which are relating to the Human Dignity and the sanctity of his body. From among the problems which appeared on the hands of the study is the spreading of the phenomenon of trading in the Human organs.

Second : The Recommendations :

1. The idea of renting the wombs is a new one, which doesn't agree with Islamic law nor with mind. That is because the marriage life between man and woman and the pregnancy must result from them both. And that it is a must that the pregnancy into the womb of the wife herself, and it has made this means permitted according to the legislature , it is the opening of the corruption door if this was an obligation upon us to block this door totally by means of the interference of the legislator by issuance of a legislature in which he sanctifies and prevents and punishes such illegal ways.
2. The allowance to this means shall lead to the existence of an illegal young generation who don't know their fathers .. while shall become homeless persons , this shall lead to the destruction of the society and its deterioration .

3. It recommends making full and complete and whole register books in the centers of the unnatural propagation in which it is to be registered all the details relating to each process of renting a womb.
4. It is a must that a central authority affiliating to the Ministry of Health under the supervision of the military regime , we make special mentioning the military regime and not the governmental system because this subject is relating to the general order , and it goes back to the production of human beings into certain and specific nation , and the focusing the light upon the legal problems and the medical ones which might be stirred by the processes of cultivating the organs and the laying the suitable solutions and the fast ones for them.
5. It is necessary to prepare and put a legal text which interdicts the advertising for selling and buying the organs or the advertising about asking about volunteers with the their organs according to this known formula for all of the people.
6. It is a must to put a legal stipulation about the right of the volunteering one with one of his organs in the treatment on the expense of the country all over his life.

It is a necessity to lay a group for the processes of the cultivation even though the state shall contemporary incur the process measures till the person doesn't lose a precipitation in the schedules , then the research for a financier for this process from the charitable organizations.